E/CN.6/2010/CRP.9

Distr.: Limited
11 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الرابعة والخمسون
١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠
البند ٣ (أ)
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

موجز أعده منسق الجلسة

١ - عقدت لجنة وضع المرأة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ حلقة حوارية للخبراء تحضيرا للاستعراض الوزاري السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لموضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". وتولى تنسيق المناقشة السيد غارن نازاريان، رئيس اللجنة. وأدلى ببيان افتتاحي كل من نائبة الأمين العام، السيدة آشا روز ميجيرو، والسيد حميدون علي، رئيس المجلس الاقتصادي

الرجاء إعادة الاستعمال

والاجتماعي. وشارك في الحلقة الأشخاص التالية أسماؤهم: السيدة غيتا سين، أستاذة في المعهد الهندي للإدارة في بانغالور، وأستاذة مساعدة في جامعة هارفارد؛ والسيدة أغنيس كويسومبينغ، زميلة أبحاث أقدم في المعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية، والسيدة ليماه روبيرتا غبوي، المديرة التنفيذية لشبكة المرأة والسلام والأمن، أفريقيا. وشكلت ورقة مسائل أعدتها شعبة النهوض بالمرأة إطارا للمناقشة.

٢ - واعتبر المشاركون العام ٢٠١٠ مرحلة تحظى بأهمية كبيرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لأنه سيشهد استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ عاما، واستعراض التقدم المحرز في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية بعد مرور ١٠ أعوام، واستعراض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن بعد مرور ١٠ أعوام. ويتيح الاستعراض الوزاري السنوي المقرر إجراؤه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه فرصة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى ما يعترض التنمية من عقبات بسبب انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس الجنس. وينبغي للمجلس أن يقوم في عام ٢٠١٠ وفي جميع الاستعراضات الوزارية السنوية التي سيجريها في المستقبل، بتعزيز الالتزام وتسريع تنفيذ إجراءات واستراتيجيات ملموسة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين باعتبارها شرطا أساسيا لضمان بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا.

٣ - ورأوا أن العديد من الاتجاهات الحالية والقضايا الناشئة في إطار السياسات الاقتصادية الدولية تشكل مجالات اهتمام في سبيل تعزيز التنمية المستدامة وضمان نجاحها وتحقيق الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فلئن كانت العولمة تتيح فرصا عديدة لزيادة تمكين المرأة اقتصاديا، فإنه يتعين اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة الفرص المتاحة في مجال التجارة الدولية، وبخاصة للنساء صاحبات المشاريع في البلدان النامية. ومن شأن الطفرات التي تشهدها السلع الأساسية، وانعدام الحوافز على الاستثمار في إنتاج الأغذية والقطاعات المماثلة، أن تؤدي إلى حدوث تقلبات في الاستثمار وتدني مستوى الأمن الغذائي، وهذا أمر مُقلق ينعكس سلباً على النساء بصورة غير متناسبة، ويزيد من نسبة الجوع. ولذلك يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة منع البلدان الخارجة من النزاعات من العودة إلى الحرب، والتركيز بوجه خاص على العلاقة القائمة بين التنمية والسلام المستدام. وينبغي لسياسات وأطر الاقتصاد الكلي الدولية والوطنية أن تعزز مشاركة المرأة باعتبارها شريكا كاملا في التنمية وطرفا منتفعا من النمو الاقتصادي على قدم المساواة.

٤ - واعتبروا أن المرأة محرومة لا تزال من الوصول إلى الموارد الاقتصادية والمالية والتصرف فيها. فقد زادت الفوارق القائمة بين الجنسين من تفاقم تأثير الأزمات الأخيرة

على المرأة. وأما الحلول المقترحة، مثل اتباع سياسات مالية مسايرة للدورات الاقتصادية في البلدان النامية، مقرونة بروادع من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة من أجل إنفاق اجتماعي معاكس للدورات الاقتصادية، فتحد من قدرة البلدان النامية والبلدان المعتمدة على المعونات على التخفيف من الآثار السلبية للأزمات، بما فيها تلك التي تنعكس سلباً على المرأة. وينبغي مضاهاة تعبئة الموارد على الصعيد المحلي بمساعدات دولية وشراكات لمصلحة البلدان التي تحتاج إلى مساعدة تفوق ما تستطيع الحصول عليه من مواردها الذاتية.

٥ - وذكروا أن من الأدوات الشائع استخدامها لمكافحة الفقر وزيادة تمكين المرأة اقتصاديا برامج التمويل النقدي المشروط وبرامج الائتمانات البالغة الصغر أو برامج التمويل البالغ الصغر، التي عادة ما تستهدف النساء والفتيات. وإذا كانت برامج التحويل النقدي المشروط تُنفذ بنجاح في البلدان المتوسطة الدخل أساسا، فإن برامج الائتمانات البالغة الصغر وبرامج التمويل البالغ الصغر بدأت تشيع بشكل متزايد في البلدان النامية. ولكي تنجح هذه البرامج، لا بد من تكميلها بتوسيع نطاق السياسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبتوفير العمل اللائق بتحقيق العمالة الكاملة، كما ينبغي لتلك البرامج أن تراعي الظروف المحلية وتعمل على نيل التأييد من المجتمعات بما يضمن فعاليتها واستدامتها.

٦ - وأكدوا أن المرأة لا تزال بعيدة عن التمتع بفرص متكافئة في المشاركة في عمليات صنع القرارات السياسية والاقتصادية، وهي تشكل أقلية في معظم الهيئات الوطنية والإقليمية والعالمية لصنع القرار على كافة الصعد. ومن الضروري اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة هذه الشواغل. وثمة مجموعة من الاستراتيجيات المبتكرة والممارسات السليمة لزيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات صنع القرار. واضطلع نظام الحصص وغيره من التدابير الخاصة المؤقتة، من قبيل تخصيص مقاعد للنساء، بدور هام في زيادة عدد النساء المشاركات في الحياة العامة في عدد من البلدان. وغالبا ما كانت تُستكمَل تلك التدابير بتدابير أخرى من قبيل حملات التوعية بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة، وتدريب القيادات، وبناء القدرات حسب الطلب، نظم الاختيار الشفافة. ولكي تتسم الاستراتيجيات بالفعالية لا بد من تأييدها بدعم سياسي، وإلغاء القوانين والممارسات التمييزية التي تحول دون سعي المرأة للمشاركة في صنع القرار.

٧ - ورأوا أن من دواعي القلق بصفة خاصة استمرار غياب المرأة بشكل ملحوظ عن عمليات السلام الرسمية. ونتيجة لذلك، يتواصل التغاضي عن احتياجات النساء والفتيات في اتفاقات السلام، ومؤتمرات المانحين، وإصلاح القوانين بعد انتهاء النزاع، وفي وضع السياسات والبرامج، الأمر الذي قد يحول دون إحلال سلام مستدام ويشكل عائقا أمام

التنمية. والمطلوب اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز دور النساء ومشاركتهن باعتبارهن من أصحاب المصلحة الرئيسيين في جميع مراحل عمليات السلام، بما في ذلك عملهن كوسيطات ومشاركات على قدم المساواة مع الرجل في حل النزاعات، وبناء السلام، والتنمية بعد انتهاء النزاع. وينبغي للممارسات السليمة الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المحلية والوطنية والدولية لحل النزاع وبناء السلام، أن تُعَمَّم على نطاق واسع وأن تُنَفذ على نحو متجانس.

٨ - واعتبروا أن ثمة حاجة لوضع استراتيجيات وآليات محسَّنة لتعزيز التعاون والتنسيق والشراكات بين مختلف أصحاب المصلحة، بما فيهم الحكومات والمجتمع المدني والأطراف الفاعلة الدولية، من أجل التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩). وينبغي وضع آليات لمأسسة المشاورات مع الجماعات والمنظمات النسائية. وينبغي القيام على نحو منهجي بإقامة دورات تدريبية وتبادل المعلومات وإتاحة الفرص لكي تتبادل الجماعات النسائية خبراتها، بما في ذلك على الصعيد المحلي لتعزيز مشاركتهن الفعالة في جميع مراحل عمليات السلام.

٩ - وقالوا إن الآليات المؤسسية القوية تشكل عناصر رئيسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على جميع الصعد وينبغي إدماجها بفعالية في الإطار والإدارة المؤسسيين الأوسع نطاقا للبلدان. ويجب ضمان ما يكفي من موارد بشرية ومالية لهذه الآليات حتى تتمكن على نحو فعال من تقديم الدعم والدعوة لتنفيذ الالتزامات العالمية والوطنية بتحقيق المساواة بين الجنسين. وثمة حاجة إلى زيادة القدرات في عدد من المجالات، بما فيها جمع وتحليل المعلومات المراعية للاعتبارات الجنسانية والبيانات المصنفة بحسب الجنس والعمر، واستخدام الميزنة المستجيبة للاحتياجات الجنسانية. وتضطلع الآليات المؤسسية أيضا بدور هام في إقامة شراكات أقوى مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من قبيل المجتمع المدني والقطاع الخاص.

١٠ - وأكدوا أنه لا بد من القيام بخطوات ملموسة من أجل إدماج القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق وحماية المرأة، في التشريعات الوطنية. ويندرج تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة ومنع التمييز على أساس الجنس في الكثير من الدساتير الوطنية، وثمة تشريعات وأنظمة معمول بها تتعلق بمجموعة من المجالات، بينها تلك المتصلة بتمتع المرأة على قدم المساواة بالحق في استخدام الممتلكات وحيازتها ووراثتها. ومع ذلك، لا يزال وجود أنظمة قانونية متعددة في بعض البلدان يحول دون التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية. وينبغي اتخاذ مجموعة من الإجراءات لكفالة التنفيذ التام للمعايير الدولية والقانون الوطني، على مستويات مختلفة، من قبيل استعراض القوانين التمييزية؛ وتنفيذ برامج تدريبية لموظفي الخدمة

المدنية، وموظفي القضاء وإنفاذ القانون؛ وإطلاق حملات وطنية للتوعية بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتقديم الدعم لهذه الحملات؛ وبذل الجهود لتعزيز دعم المجتمع للقوانين؛ وإطلاق حملات تثقيفية في مجال القانون تستهدف النساء من أجل توعيتهن بحقوقهن.

١١ - ورأوا أن تعزيز المساءلة يجب أن يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويجب ردم الهوة بين النوايا السياسية والعمل السياسي، ومن الضروري تقديم حوافز وكذلك إنشاء آليات إنفاذ فعالة داخل الحكومات والمؤسسات والمنظمات. وينبغي ترسيخ المساءلة عن تحقيق النتائج في السياسات والبرامج من خلال استخدام أدوات من قبيل الإدارة القائمة على النتائج وتقييمات يجريها طرف ثالث. ويمكن لخطط العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين التي لها أهداف ومؤشرات واضحة، أن تعزز المساءلة والشفافية. كما يمكن للميزنة المستجيبة للاحتياجات الجنسانية أن تسهم إلى حد كبير في النهوض بالمساواة بين الجنسين إذ إنها تسمح بإجراء تقييم لمختلف احتياجات ومساهمات النساء والرجال والفتيات والفتيان، ويمكن أن توجّه تكييف السياسات المتعلقة بإيرادات الميزانية ونفقاتها ومخصصاتها لما فيه مصلحة جميع الفئات. وتضطلع هيئات المراقبة المستقلة ومنظمات المجتمع المدني بدور رئيسي في تعزيز المساءلة من أجل تنفيذ الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين. وبوجود أهداف ومقاييس محددة، يمكن تعزيز المساءلة عن تنفيذ منهاج عمل بيجين. ويمكن التحقق بانتظام من العمل الجنساني الذي تضطلع به جميع المؤسسات والعمليات المسؤولة عن تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بغية التقدم سريعا نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.